

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ م

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس القومي للسكان وتعديلاته
- وعلى قرارنا رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٩ والخاص بتشكيل المجلس الأقليمي للسكان .
- وعلى موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- يعيّن تشكيل المجلس الأقليمي للسكان برئاسة وعضوية كلاً من :-

- ١- السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم والتعليق
- ٢- السيد الأستاذ / وكيل وزارة الإعمار والإسكان
- ٣- السيد الدكتور / مدير عام الصحة والسكان
- ٤- السيد الأستاذ / مدير عام التضامن الاجتماعي
- ٥- السيد الأستاذ / مدير عام الشؤون الشباب والرياضة
- ٦- السيد الأستاذ / مدير عام القوى العاملة
- ٧- السيد الأستاذ / مدير عام الأوقاف
- ٨- السيد الأستاذ / مدير فرع هيئة محو الأمية وتعليم الكبار
- ٩- السيد المهندس / مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام
- ١٠- السيدة الأستاذة / مدير فرع المجلس القومي للسكان (مقرر المجلس)
- ١١- السيد / مدير تنظيم الأسرة بمديرية الشؤون الصحية
- ١٢- السيد / مدير رعاية الأمومة والطفولة بمديرية الشؤون الصحية
- ١٣- السيدة / سوسن حسن حجاب - ممثل عن الجمعيات الأهلية بالمحافظة

مادة ثانية :- يتولى المجلس الأقليمي للسكان بالمحافظة الاختصاصات الآتية :-

- ترجمة الخطة والسياسة القومية للسكان إلى خطط محلية متكافئة وتحديد دور كل جهة ومسئوليتها والتنسيق بين جميع الجهات العاملة في مجال السكان بما يحقق التكامل في أدائها
- وضع برامج زمنية محددة لتنفيذ الخطط ومتابعة وتقييم تنفيذها .

- دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المشار إليها في التشكيل للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة وتحديد المشكلات التي تعترض تنفيذها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

- دراسة واقتراح البرامج والمشروعات والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف من خلال توظيف نتائج البحوث العلمية والدراسات في التعامل مع القضية السكانية بالمحافظة .

- تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس القومي للسكان وذلك في نطاق المحافظة .

مادة ثالثة :- يتولى المجلس القومي للسكان أعمال الأمانة الفنية للمجلس ومسئولية متابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

مادة رابعة :- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ويعد مدير الفرع تقريرا يتضمن الأعمال والانجازات والمقترحات لعرضها على المجلس

مادة خامسة :- يستعين المجلس بمن يراه لانجاز أعماله وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل إبه عقبات .

مادة سادسة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلا فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ م

٢٠١٠
١١٨
مراد محمد مواني
محافظ شمال سيناء